

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 42049 - من زرع أرضا بغير إذن أهلها فله نفقته وليس له من الزرع شيء .
(حم د) أخرجه أبو داود كتاب البيوع رقم 3403 والترمذي كتاب الأحكام رقم ؟ ؟ 316 .
(ص) ت هـ - عن رافع بن خديج)